Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 1 | No. 2 | Page 40 – 55 | 2024 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

مسؤولية الناقل في عقد نقل النقود

The carrier's responsibility in the money transport contract

مشهور محمد أحمد الدعيس

باحث – قسم القانون التجاري

كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – اليمن

Mashehor Mohammed Ahmed Al-Duais

Researcher - Department of Commercial Law
Faculty of *Sharia and Law - Sana'a University - Yemen*

الملخص:

يتفرع عقد النقل إلى عدة عقود توصف بحسب المحل الذي يقع عليه النقل، أو بحسب الوسيلة التي يتم النقل من خلالها، فيتفرع من عقد نقل الأشياء عقد نقل النقود، وهذا العقد يجد أساسه في القانون التجاري اليمني ضمن عقد نقل البضائع أو الأشياء. ولخصوصية محل هذا العقد المتمثل بالنقود فإنه غالباً ما يكون محفوفاً بمخاطر أكثر من غيره من الأشياء المنقولة، ولأهمية هذه الخصوصية لم ينظم القانون التجاري اليمني هذا العقد كعقد مستقل له أحكامه الخاصة لما يتمتع به من أهمية عملية في مجال النقل أو تحويل النقود عبر الوسائل الإلكترونية، وكل ما تطرق إليه من أحكام قانونية لهذا العقد النص عليه في مادة واحدة فقط تتعلق بمسؤولية الناقل عند نقل النقود، بحيث تسري عليه باقي الأحكام القانونية المتعلقة بنقل البضائع أو الأشياء. فعقد نقل النقود يختلف باختلاف الوسائل التي يتم من خلالها نقل النقود، فنقلها عبر وسائل النقل العادية يختلف عن نقلها بوسائل إلكترونية، ولهذا من المهم أن يتم بيان الطبيعة القانونية لهذا العقد، ومدى اختلافها عن غيرها من عقود النقل الأخرى، وما هي الالتزامات المترتبة على طرفي عقد النقل النقدي.

الكلمات المفتاحية: نقل، تحويل، نقود، مسؤولية.

Abstract:

The transport contract is divided into several contracts that are described according to the place where the transport takes place, or according to the means through which the transport is carried out. From the contract for transporting things, the contract for transporting money is branched out. This contract finds its basis in the Yemeni commercial law within the contract for transporting goods or things. Due to the specificity of the subject matter of this contract, which is money, it is often fraught with more risks than other movable things. Due to the importance of this specificity, the Yemeni commercial law does not regulate this contract as an independent contract with its own provisions due to its practical importance in the field of transportation or money transfer via electronic means. All the legal provisions of this contract are stipulated in only one article related to the carrier's responsibility when transporting money, so that the rest of the legal provisions related to the transport of goods or things apply to him. The contract for transporting money differs according to the means through which the money is transported. Transporting it through regular means of transport differs from transporting it by electronic means. Therefore, it is important to clarify the legal nature of this contract, the extent to which it differs from other transport contracts, and what are the obligations incurred by both parties. Cash transportation contract.

Keywords: transfer, transfer, money, responsibility.

المقدمة:

يعد عقد النقل عموماً من العقود ذات الأهمية البالغة في مجال التجارة الداخلية والخارجية على المستوى الدولي والإقليمي، ويتفرع من عقد النقل بعض العقود المتعلقة بموضوع النقل وبالوسيلة التي يتم من خلالها، فهناك عقد نقل أشخاص وعقد نقل أشياء (بضائع) وثمة عقود تتعلق بالوسيلة كعقد النقل البري والجوي والبحري الإلكتروني، يوجد عقد يندرج تحت عقد نقل الأشياء يمكن وصفه بعقد نقل النقود.

ولأن النقود محل لعقد النقل، يتعين أن يكون هناك نصوص قانونية تنظم نقلها من مكان إلى آخر، ولا يغني وجود وسائل النقل الحديثة الإلكترونية عن نقل النقود عبر وسائل النقل العادية (سيارات، طائرات

...) فلو تعطلت الأجهزة أو انقطعت الكهرباء والهاتف فسيعود الناس إلى نقل النقود عبر وسائل النقل العادية، ولهذا فإن عقد نقل النقود لم يتم التطرق إليه تحديداً ببحوث تميزه عن غيره من الأشياء التي يتم نقلها بحيث توصف العلاقة القانونية فيها بأنها عقد نقل أشياء أو بضائع، وقد تطرق إليه القانون التجاري اليمني كعقد لنقل النقود بحكم مستقل في إطار الأحكام المتعلقة بمسؤولية الناقل عند تنظيمه لعقد نقل البضائع، مما يتعين – لأهميته – أن يتم بيان أحكامه استقلالاً، لبيان مدى الاختلاف الحاصل بينه وبين عقد نقل الأشياء عموماً.

أهمية الدراسة:

دراسة عقد نقل النقود تستمد أهميتها من محل العقد نفسه، فالنقود تعتبر من أهم الأشياء التي يتم التعاقد على نقلها على خلاف غيرها من الأشياء التي تُقوَّم بالنقود، وعلى هذه الأهمية تكون مسؤولية الناقل، ومحل هذا العقد له من الخصوصية ما يجعله ينفرد بخصائص وطبيعة قانونية تكون أساساً لغيره من العقود، كعقد التحويل النقدي عبر المصارف أو الصرافين، ولهذا فإنه من الأهمية بيان مسؤولية الناقل للنقود، وكذلك الطبيعة القانونية لعقد نقل النقود على اعتبار أن لها خصوصية دون غيرها من الأشياء.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الاستفهامات الآتية:

1. ما هو المقصود بعقد نقل النقود؟
2. هل تم تنظيم عقد نقل النقود بأحكام مستقلة؟ وما مدى التشابه مع تحويل النقود؟
3. ما هي الطبيعة الخاصة بعقد النقل النقدي؟
4. ما هي مسؤولية الناقل القانونية في عقد نقل النقود؟

أهداف الدراسة

(تهدف الدراسة إلى بيان مسؤولية الناقل في عقد نقل النقود على غرار ما نص عليه القانون التجاري اليمني، ومدى ملاءمتها لعقد نقل النقود أو تحويلها، مع بيان طبيعته القانونية التي تبين مسؤولية الناقل التي تنتج عند إخلاله التزاماته، كما يهدف إلى معرفة العقود التي تتشابه معه في هذه الطبيعة التي يمكن أن تتفق مع بعضها بأحكام مشتركة، وإيجاد حلول قانونية لتنظيم هذا العقد كأحد أنواع عقد النقل.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسات قانونية خاصة تطرقت لبيان مسؤولية الناقل في عقد نقل النقود، وإنما الكثير من الدراسات والأبحاث تطرقت إلى مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشياء عموماً، كأحكام المعاملات التجارية للأستاذ الدكتور عبد الرحمن شمسان، والقانون التجاري (العقود التجارية) شرح القانون التجاري اليمني للأستاذ الدكتور عبد القادر الحاج، ومبادئ القانون التجاري اليمني للدكتور حمود شمسان، والموجز في القانون التجاري اليمني للدكتور سعيد محمد هيثم، وكل هذه المؤلفات تطرقت بشكل عام لمسؤولية الناقل، وغيرها من المؤلفات والأبحاث لم تفرد بحثاً لعقد نقل النقود كأحد أنواع عقد النقل.

منهجية الدراسة:

المنهج المتبع في البحث المنهج الاستنباطي والتحليلي للنصوص القانونية، باعتماد أسلوب المقارنة بين النصوص المتعلقة بعقد نقل النقود في القانون التجاري اليمني قوانين بعض الدول العربية التي يكثر فيها اليمنيين ممن يقومون بنقل النقود.

تقسيم الدراسة

لتوضيح ومعالجة المشكلة الواردة في الأسئلة السابقة، سيتم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية عقد النقل النقدي وطبيعته القانونية

- المطلب الأول: ماهية عقد النقل النقدي
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد النقل النقدي

المبحث الثاني: مسؤولية الناقل في عقد النقل النقدي

- المطلب الأول: أسباب قيام مسؤولية الناقل في عقد نقل النقود
- المطلب الثاني: حالات إعفاء الناقل من المسؤولية في عقد نقل النقود

المبحث الأول

ماهية عقد نقل النقود وطبيعته القانونية

يعد الناقل أحد الأطراف الرئيسية في عقد نقل النقود، وله العديد من الحقوق وعليه العديد من الالتزامات، وهو الذي يقوم بنقل النقود أو الشيء من المرسِل إلى المرسَل إليه في الوقت والمكان الذي تم الاتفاق عليه مع المرسِل، وقد يكون الناقل شخصاً طبيعياً كالإنسان الطبيعي أو شخصاً اعتبارياً (معنوياً) مثل الشركات سواءً كانت شركات عامة، لذا فإنه يتعين أن يكون من الأشخاص المرخص لهم قانوناً، قياساً على تحويل النقود عبر الصرافين التي تتطلب ترخيص بذلك وفقاً لنص المادة (3) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1995م بشأن تنظيم أعمال الصرافة اليمني المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1996م [1]، كون محل عقد نقل النقود متحد في كلا الحالتين.

ولذلك فليس من الأهمية معرفة الناقل كفاعل، وإنما الأهم معرفة ماهية الفعل وهو النقل، وما هي الخصائص التي يتميز بها، التي من خلالها نلج إلى معرفة الطبيعة القانوني التي يتميز بها عقد نقل النقود لمعرفة مدى اختلافها مع باقي ضروب عقود النقل الأخرى، وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

ماهية عقد نقل النقود

تُعبِّر عادة الماهية عن كنه أو سر الشيء، ولهذا فإن الدلالات اللغوية هي الأساس الذي يعتمد عليه لمعرفة معاني الألفاظ، ولبيان ماهية عقد النقل النقدي يتحتم أن يتم تعريف لفظ النقل مفرداً، ثم تعريف مصطلح عقد النقل النقدي في الفرع الأول، ثم يتم بيان خصائص عقد النقل النقدي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد نقل النقود

أصل النقل في اللغة من: نَقَلَهُ، يَنْقُلُهُ، نَقْلاً، فَانْتَقَلَ. والتَّنَقُّلُ: هو التَّحَوُّلُ، ونَقَّلَهُ تَنْقيلاً إذا أكثر نَقْلَه، وهي صيغة مبالغة. والنُّقْلَةُ: انْتِقَال القَوْم منْ مَوْضع إلى مَوضع آخر، ومعناها: الانْتِقَالُ. والنَقْلُ: تحويل الشيء من مَوْضع إلَى مَوْضع [2]. ونقله: حوله فانتقل [3].

وقد عرفه القانون التجاري اليمني في المادة (141)[4] بأنه:" *عقد النقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم*

---

[1] موقع المركز الوطني للمعلومات، اليمن، 2023/10/30م، على الموقع الإلكتروني: https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=1142

[2] لسان العرب (ج11)، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ، ص 674.

[3] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفي سنة 817هـ، تحقيق: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث – القاهرة، 1429هـ – 2008م، ص1645.

[4] موقع مكتب النائب العام اليمن، 2023/10/30م، على الموقع الإلكتروني: http://agoyemen.net/lib_details.php?id=2

بنقل شخص أو شيء إلى جهة معينة مقابل أجر معين". وقد اتفق القانون التجاري اليمني في هذا التعريف مع نظرائه المصري (م/208) [5]، وكذلك نظيره العماني (م/156) [6]، والإماراتي (م/272) [7]، والأردني (م/68، 69) [8] إلا أن تعريف القانون الأردني أغفل مقابل النقل في المادة (68) ثم بين بأن عقدا لنقل نوع من إجارة العمل التي تتضمن المقابل إلا أنه لم يوفق في تعريفه لعقد النقل كسابقيه من القوانين، ولم يعرفه نظام المحكمة التجارية السعودي ولا اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية السعودية [9].

وكل هذه التعريفات اتحدت في مجملها على أن عقد النقل عموماً هو نقل شيء أياً كان نوعه سواء كان نقوداً أو سلعا، وكذلك يتبين بأن تغير مكان النقل من شروط هذا العقد، كما أن الأجرة تعتبر شرطاً رئيسياً ليتم وصف العقد بعقد نقل.

ويعرف بعض فقهاء القانون عقد النقل بأنه: ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شيء من مكان لآخر، مقابل أجرة [10]. ويعرفه البعض بأنه: اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن ينقل أحدهما للآخر بضاعة معينة مقابل أجر معين، ولا يكون إلا بعوض [11].

وقد أحسن التعريف الثاني للفقهاء الذي تطرق إلى مسألة مهمة وهي العوض مقابل النقل؛ كون النقل المجاني لا يندرج تحت مفهوم النقل الذي نظمته القوانين ومنها القانون التجاري اليمني الذي اعتبر النقل بالمجان خارجاً عن أحكام عقد النقل التي نظمها، وفقاً لنص المادة (143) من هذا القانون، إلا أنه حدد محل النقل بالبضائع وكان الأولى جعلها عامة بلفظ أشياء.

ولذلك يمكن تعريف عقد نقل النقود بأنه: اتفاق بين متعهد النقل أو التحويل وأي شخص آخر على نقل أو تحويل النقود إلى المكان المحدد وفي الزمان المحدد مقابل أجرة أو عمولة محددة.

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد الآتي:

1. اتفاق: أي علاقة تعاقدية.
2. متعهد النقل أو التحويل: لتقييد عملية نقل النقود بناقل مرخص له بذلك، وليندرج تحته من يقومون بتحويل النقود فتنطبق عليهم أحكام النقل.
3. أي شخص آخر: شخص طبيعي أو اعتباري.

---

(5) موقع منشورات قانونية، 2023/11/1م، على الموقع الإلكتروني: https://manshurat.org/node/27015.

(6) موقع وزارة العدل والشؤون القانونية العمانية، 2023/11/1م، على الموقع الإلكتروني: https://www.mola.gov.om/Download.aspx?Lid=33

(7) موقع محاكم رأس الخيمة، 2023/11/3م، على الموقع الإلكتروني: https://courts.rak.ae/Shared%20Documents//Lawsanddecisions

(8) موقع وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، 2023/11/3م، على الموقع الإلكتروني: https://www.mit.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page

(9) موقع الهيئة العامة للنقل السعودية، 2023/11/3م، على الموقع الإلكتروني: https://tga.gov.sa/Regulations/Read/1542.

وجامعة الملك سعود، https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/nzm_lmhkm_ltjry.pdf . كون نظام المحكمة التجارية أو ما يسمى النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) لسنة 1350هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/2) لسنة 1390هـ المخول لمجلس الوزراء إجراء التعديل الذي أصدر بقرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 1407هـ لم يتضمن عقد النقل وإنما تضمن الوكالة بالعمولة في النقل.

(10) د. حلو أبو حلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة - القاهرة، 2008 م، ص286.

(11) عمر خالد مصطفى حمد، عقد النقل في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط 1، 2010 م، ص34، 35.

4. على نقل أو تحويل النقود إلى المكان المحدد وفي الزمان المحدد: لبيان تطابق نقل النقود وتحويلها، ولتحديد المكان والزمان التي يترتب على اختلافهما قيام مسؤولية الناقل.
5. مقابل أجرة أو عمولة محددة: شرط ليكون عقد نقل أو تحويل، فالنقل المجاني يخرج عن إطار هذا العقد، وشرط بأن يتم تحديد الأجرة أو العمولة.

ومن خلال التمعن في المعنى اللغوي للنقل نجد بأن من معانيه هو تحويل الشيء من موضع إلى آخر، الأمر الذي يدل على الاختلاف في المكان في زمن معين، وبمجرد أن النقل يعتبر تحويل فإن هذا التعريف يترادف مع تحويل النقود أو نقل النقود من مكان إلى آخر، بغض النظر إلى الوسيلة التي يتم عبرها التحويل أو النقل فأساس التحويل هو النقل والنقل هو التحويل. ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستنتج خصائص هذا العقد.

الفرع الثاني: خصائص عقد نقل النقود

يعتبر عقد نقل النقود من العقود الملزمة لجانبين، بل إنه قد يتعدى ذلك إلى أن يكون عقداً ملزماً لثلاثة أطراف، وهم المرسل والناقل، والمستفيد المرسل إليه، ولهذا فإن هذا العقد يتميز بالخصائص الآتية:

أولاً: عقد النقل من العقود الرضائية

فيتم عقد نقل النقود بتبادل الإيجاب والقبول بالصيغة المعبرة عن الرضا [12]، ويقصد بالعقد الرضائي هو توافق وتواجد الإيجاب والقبول القابل لانعقاد العقد الصحيح، وتطابق الإيجاب والقبول دون توقفه على القيام بأي إجراء لاحق، ولا يشترط لانعقاده أن يتم في شكل معين [13]. إلا أن الغالب أن يكون عقد النقل عقد إذعان فليس للمرسل حرية مناقشة الشروط التي يضعها الناقل، وليس له سوى خيار قبول شروطه مسبقا أو رفضها [14]. وغالباً في الواقع يتم إبرام عقد نقل النقود وغيره شكلاً من خلال نموذج يعده الناقل.

ثانياً: عقد النقل من عقود المعاوضَة الملزمة لجانبين

يقصد بعقد المعاوضَة وجود مقابل عملية النقل أي وجود مقابل مادي مقابل النقل، فالمرسل الذي يريد انتقال شيء معين لمكان آخر ملزم بدفع أجرة للناقل بينما على الناقل التزام وهو نقل ذلك الشيء سليماً بلا عيوب إلى المكان المحدد. فصفة التبرع لا وجود لها بالنسبة للأعمال التجارية عموماً [15]. ولذا فإن عقد النقل النقدي من عقود المعاوضة التي تنشئ التزامات بين طرفيه، فيلتزم المرسل أن يدفع أجرة النقل أو التحويل، في حين يلتزم الناقل بنقل مبلغ النقود إلى المستفيد المرسل إليه في الوقت المتفق عليه [16].

فعقد النقل النقدي ملزم لجانبين، فيلزم الناقل بنقل النقود المراد نقلها ويلزم المرسل بدفع أجرة النقل، وبهذا إذا لم يفِ أياً منهما بالتزامه كان للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد، أو أن يلجأ المرسل إلى إعمال مسؤولية الناقل عن عملية النقل التي ينشأ عنها المطالبة بالتعويض [17].

فلا يقوم عقد النقل التجاري إلا إذا كان النقل مقابل أجر، على أن المقابل قد يكون غير ظاهر كما في

(12) مراد منير فهيم، القانون التجاري - العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف - الإسكندرية، 1982 م، ص89.
(13) د. منير على هليل، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان، الأردن، ط 1، 2012م، ص220.
(14) مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم - 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 م، ص 16.
(15) د. منير على هليل، مرجع سابق، ص220.
(16) د. علي البارودي، القانون التجاري العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف-الإسكندرية، بدون طبعة ولا سنة نشر، ص140.
(17) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري - الأوراق التجارية (العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس)، دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 1986م، ص397.

حاله التصريح المجاني الذي يكون لقاء خدمة للناقل، أما إذا كان النقل بدون أي مقابل حقيقي فإنه يكون نقلاً مجانياً لا تعاقد فيه ولا تسري عليه أحكام عقد النقل، وفقاً لنص المادة (143) من القانون التجاري اليمني [18].

ثالثاً: عقد نقل النقود من عقود الإذعان

الأصل أن عقد التحويل النقدي من العقود الرضائية الذي هو الركن الأساس في العقود، ومع ذلك فإنه كعقد النقل التجاري من العقود الرضائية ينعقد بتوافق الإيجاب والقبول، إلا أن هذه الخاصية لا تعني الحرية التامة في إبرامه [19]، فالغالب اعتبار عقد النقل من العقود الكلاسيكية لعقود الإذعان [20]، حيث يقتصر القبول فيه على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الناقل ولا يقبل المناقشة فيها [21]، فإما أن يقبلها العميل المرسل جميعاً أو يرفض التعاقد مع الناقل [22].

رابعاً: عقد نقل النقود من العقود العينية

عقد النقل من العقود العينية، حيث إنه يشترط تسليم النقود لانعقاده، وهذا ما يميز هذا العقد، سواء كان سيتم نقل النقود بوسائل النقل العادية أو سيتم نقلها أو تحويلها عبر الوسائل الإلكترونية. على خلاف عقد نقل الأشياء الأخرى فإنه لا يشترط تسليم الشيء المنقول لانعقاد العقد.

خامساً: عقد نقل النقود يفترض وجود طرف ثالث

فالأصل بأن هذا العقد يُبرم بين المرسل والناقل، ومع ذلك تنشأ بمقتضى العقد للمرسل إليه حقوقاً لدى الناقل [23]، حتى في ظل نسبية أثر العقد التي تجعل من الطرف الثالث وهو المرسل إليه أجنبياً عن العقد، فإن عقد النقل (أو التحويل) يدور بين أشخاص ثلاثة، كما لو أنه قد تم بينهم جميعاً [24]. وقد يكون الطرف الثالث وهو المرسل إليه هو العميل طالب النقل أو التحويل، فقد يرسل إلى نفسه أو إلى فرع محله التجاري الشيء المراد نقله، سواء كان بضاعة أو نقوداً [25].

سادساً: عقد نقل النقود محله النقود

ما يميز عقد نقل النقود هو محل هذا العقد، فباقي الأشياء التي يتم نقلها تعتبر سلعاً أو بضائع في الغالب تتعادل قيمتها بمبلغ من النقود، فالنقود هي المقابل لهذه الأشياء، فإذا كانت هي الشيء المنقول فإن الأهمية ستكون أكبر عند نقلها، ولذلك فإن أهم خاصية لهذا العقد هو أن محله النقود، وهذا ما يستدعي أن تكون ثمة أحكام خاصة تنظم هذا العقد على غرار عقد نقل الأشياء.

فالوسائل في نقل النقود في الوقت الراهن تطورت حتى أنها اتخذت صوراً متعددة لنوعية النقود، فهناك نقود إلكترونية ورقمية وعملة افتراضية وغيرها، كما أن وسائل النقل تعددت فالتحويل الإلكتروني إنما هو صورة من صور نقل النقود، وهذا التحويل لم ينظمه القانون التجاري اليمني بأحكام خاصة، فالأولى

---

[18] أ. د. عبد الرحمن شمسان، أحكام المعاملات التجارية: العقود -عمليات البنوك والمصارف الإسلامية-الأوراق التجارية-الإفلاس- في القانون التجاري اليمني، جرافيكس للطباعة والتصميم، صنعاء، بدون طبعة، 2007م، ص124.

[19] د. علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، 1982م، ص162.

[20] د. علي البارودي، مرجع سابق، ص139.

[21] د. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 1999م، ص87. د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص398.

[22] د. محمد كامل أمين ملش، عقد النقل النهري في التشريع العربي والمقارن، معهد الدراسات العربية العالية - القاهرة، بدون رقم طبعة، 1961/1960م، ص15.

[23] د. محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي (العقود التجارية، الأوراق التجارية، الإفلاس)، مطبوعات جامعه الكويت، بدون رقم طبعة، 1972م، ص 62.

[24] د. علي البارودي، القانون التجاري العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية - بيروت، بدون طبعة، 1986م، ص113.

[25] د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري (ج 2)، دار النهضة العربية – القاهرة، بدون رقم طبعة، 1981م، ص87.

تنظيمه تحت صورة عقد نقل النقود سواء تم بوسائل نقل عادية أو إلكترونية، فكل ما أورده هذا القانون هو نص المادة (177) التي تلزم العميل المرسل بإبلاغ الناقل عن محل النقل إذا كان من النقود أو من الأشياء الثمينة، ولم تنظمه كصورة مستقلة من عقد النقل.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد النقل النقدي

يتشابه عقد نقل النقود مع عقد نقل الأشياء في الكثير من الجوانب القانونية، كما تم ذكره مسبقاً في خصائص هذا العقد، إلا أنه يختلف اختلافاً مميزاً فيما يتعلق بمحل العقد، فمحل عقد النقل النقدي هو النقود، بينما في عقد نقل الأشياء قد يكون سلعاً أو بضائع وغيرها من الماديات المنقولة، ولهذا فإن طبيعة عقد نقل النقود يتعين أن تكون مختلفة نسبياً عن عقد نقل الأشياء؛ وذلك بسبب أهمية النقود مقارنة بالسلع والبضائع في حالة الضياع أو التلف أو التأخير، فالضرر الناتج عن ضياع النقود أو تلفها أو تأخرها يكون ضرراً مباشراً بالمال النقدي، أما في غيره فيكون الضرر غير مباشر حيث يقع على الشيء المنقول كبضاعة فيتأثر المضرور بقدر تلفها لا بعين المال الذي هو النقود.

ولهذا فإن عقد نقل النقود يعتبر من العقود المسماة في القانون، فقد نصت المادة (177) من القانون التجاري اليمني على أنه:" لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية" وقد اتفق القانون التجاري اليمني مع نظيره المصري الذي نص في المادة (3/247) من القانون التجارة المصري على ذلك وعلى وجوب أن يتم إعلان الناقل بمحل النقل إذا كان مبلغاً من النقود، وكذلك نظيره العماني (م/169)، والإماراتي (م/313)، والسعودي (م/205)، والأردني (م/2/71) إلا أن هذا الأخير نص على أن يكون محل النقل أشياء ثمينة لم يحددها بالنقود حيث نتدرج تحت هذا المصطلح.

ووفقاً لنص المادة (11/10) من هذا القانون التجاري اليمني، فقد اعتبرت عملية النقل عملاً تجارياً بطبيعته بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته، فلو قام به الشخص لمرة واحدة يعتبر عملاً تجارياً، ويعتبر الناقل في تلك الحالة تاجراً، وهذا الأمر يجعل النقل متاحاً لكل شخص إذا كان بمقابل مما يمثل خطراً على المرسل أو المرسل إليه عند قيام المسؤولية عن أي ضرر بسبب الناقل، فكان الأولى أن يحدد ناقل النقود بأن يكون شخصاً مرخصاً له حماية للحقوق. وقد اتفق القانون التجاري اليمني في تجارية عقد النقل والذي يتضمن عقد نقل النقود مع نظرائه المصري (م/5/ج)، وكذلك نظيره العماني (م/16/9)، والإماراتي (م/7/6)، والأردني (م/6/ز)، ونظام المحكمة التجارية السعودي (2/ب).

فعقد النقل (النقود) يعتبر من العقود المسماة الذي خصه المشرع بهذا الاسم لشيوعه بين الناس [26]، فيعتبر عملاً تجارياً إذا كان على وجه الاستمرارأياً كانت وسيلته أو محله أو مكان تنفيذه [27]، أما العملية المنفردة لا تعتبر تجارية، هذا فيما يتعلق بالناقل، أما ما يتعلق بالعميل المرسل فيكون تجارياً أو مدنياً بالتطبيق لنظرية التبعية، فيكون تجارياً إذا كان تاجراً

(26) أ. عليان الشريف، أ. مصطفى سليمان، أ. رشاد العصار، القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان، الأردن، ط 1، ٢٠٠٠م، ص78.

(27) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ط 1، 1977/1976م، ص116.

والنقل بمناسبة تجارته، ويكون التحويل أو النقل مدنياً إذا لم يكن العميل تاجراً [28]. وبيان طبيعة العقد لها أهمية في مسألة الإثبات، ففي القضايا التجارية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات، أما في المسائل المدنية فلا يمكن إثباتها إلا بما اشترطه القانون المدني أي بالكتابة، أو ما يقوم مقامها من وسائل الإثبات الأخرى [29].

وبهذا نجد بأن طبيعة عقد نقل النقود متساوية مع عقد تحويل النقود عبر الصرافين خصوصاً، فالنقل هو التحويل وفقاً للتعريف اللغوي، والصراف إنما هو ناقل للنقود عبر وسيلة إلكترونية، مما يتعين تنظيم أحكام خاصة بهذا العقد وإسقاطها على العلاقة الناشئة بين العميل والصراف أو المصرف في حالة عدم وجود حساب لدى العميل فيه.

المبحث الثاني

طبيعة وأسباب مسؤولية الناقل في عقد نقل النقود

يترتب على تنفيذ عملية نقل النقود مسؤوليات على الناقل التي تمثل الجزاء عن الإخلال بالالتزام الملقى على عاتق الناقل، وحتى تقوم المسؤولية يجب أن تستوفي أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

والمسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية [30]، إلا أن مسؤولية الناقل ليست مسؤولية مطلقة بل إنه يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية في حالات حددها القانون، ولبيان ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

- المطلب الأول: طبيعة مسؤولية الناقل في عقد نقل النقود
- المطلب الثاني: أسباب قيام مسؤولية الناقل في عقد نقل النقود
- المطلب الثالث: حالات إعفاء الناقل من المسؤولية في عقد نقل النقود

المطلب الأول

طبيعة مسؤولية الناقل في عقد نقل النقود

يعتمد ارتباط المرسل بالناقل على علاقة تتكون من إيجاب وقبول منهما، وهذه العلاقة تعبر عن الرضا بكافة الالتزامات الناتجة عنها، ولذلك فإنه توصف بأنها علاقة تعاقدية تسمى بعقد النقل، ولكون محل العقد هو النقود فإنه يوصف بها ويسمى بعقد نقل النقود. ولكون عقد النقل النقدي من عقود المعاوضات المالية نظراً لنشوء الالتزامات المتقابلة بين طرفيه، فإن العلاقة الناشئة بين المرسل والناقل هي علاقة عقدية تُحمِّل كل منهما المسؤولية العقدية التي تلزم طرفيها بتحقيق النتيجة المطلوبة، ولذلك فإن طبيعة مسؤولية الناقل هي مسؤولية عقدية ناتجة عن العقد المبرم بين الناقل والمرسل لنقل النقود أو تحويلها.

فالمسؤولية العقدية هي الجزاء الذي يرتبه القانون على إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه التعاقدي [31]، وهي الجزاء الذي يكفل قوة العقد الملزمة [32]. وكون عقد النقل النقدي إنما هو في حقيقته نقل للنقود، فإن مضمون التزام الناقل في عقد النقل هو تطابقه مع هدف طالب النقل، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق

(28) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص162.
(29) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص402.
(30) حلو عبد الرحمن أبو حلو، الآثار الناشئة عن الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري على إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية، دراسة تحليلية في إطار قوانين التجارة البحرية واتفاقيتي (بروكسل وهامبورج) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (11)، العدد (1)، 2014م، ص205.
(31) د. حسن على الذنون، شرح القانون المدني (أصول الالتزام)، مطبعة المعارف – بغداد، بدون رقم طبعة، 1970م، ص172، 173.
(32) د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (ج1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص590.

نتيجة، كالتزام الناقل بنقل شيء من صنعاء إلى عدن، فالنتيجة هي وصول هذا الشيء إلى عدن الذي هو مكان الوصول [33]، فتبدأ مسؤولية الناقل من وقت تسلُّمه الأشياء (النقود) من المرسل، بحيث يكون مسؤولا عن ضياعها أو تلفها أو التأخر في تسليمها [34]. ولقيام هذه المسؤولية يجب أن تتوفر أسبابها لجبر الضرر الحاصل على المرسل أو المرسل إليه عند نقل النقود.

المطلب الثاني

أسباب قيام مسؤولية الناقل في عقد نقل النقود

لعل المبتغى من إبرام عقد النقل البري هو وصول الشيء المنقول سليماً إلى المقصد النهائي والتي تمثل رغبة المرسل من ذلك، وعليه يقع على الناقل الالتزام بسلامة هذا الشيء حتى تسليمه للمرسل إليه المسمى في اتفاق النقل [35].

والأسباب التي تجعل الناقل تحت طائلة المسؤولية العقدية في عقد نقل النقود هي توفر أركان المسؤولية العقدية المتمثلة في خطأ الناقل الذي قد يسبب تلف النقود أو تأخر وصولها، وكذلك الضرر الذي أصاب مرسل أو مستلم النقود، ثم توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولبيان ذلك ينقسم هذ المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

- الفرع الأول: الخطأ في عقد نقل النقود
- الفرع الثاني: الضرر في عقد نقل النقود
- الفرع الثالث: العلاقة السببية بين خطأ الناقل والضرر

الفرع الأول: الخطأ في عقد نقل النقود

يعتبر خطأ ناقل النقود أياً كانت الوسيلة التي نقل بها النقود هو السبب أو الركن الأول لقيام مسؤوليته العقدية، ويمكن تصور خطأ الناقل في عدة فروض كهلاك أو تلف النقود أو تأخرها بسبب خطئه أو خطأ من يتبعه من العاملين، وهذا الخطأ هو الأساس الذي يبنى عليه تعويض المرسل أو المستفيد المرسل إليه المتضرر. وقد نصت المواد (178، 182، 184، 185) من القانون التجاري اليمني على مسؤولية الناقل عن خطئه أو خطأ تابعيه.

والخطأ في المسؤولية العقدية هو سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به [36]. ولكنه قابلاً لإثبات العكس إذا أثبت المدين أن عدم تحقق الغاية كان بسبب أجنبي [37]. فلابد عندئذ أن يكون الخطأ – المتمثل بالإخلال بالتزام تعاقدي – نتيجة عقد صحيح بين طرفيه، فمثلاً الأضرار الناشئة عن النقل المجاني يجري تعويضها على أساس المسؤولية التقصيرية لعدم وجود عقد [38].

الفرع الثاني: الضرر في عقد نقل النقود

يعتبر الضرر نتيجة منطقية لخطأ الناقل أو تابعيه في نقل النقود، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، وهو روح المسؤولية وعلتها التي تدور معها وجوداً وعدماً [39]. فتلف النقود أو ضياعها أو تأخر وصولها قد يسبب ضرراً لكل من المرسل أو المرسل إليه، ويتمثل هذا الضرر في فقد النقود إذا تلفت لدى الناقل،

[33] د. محمد بن حسين الشامي، النظرية العامة للالتزامات (ج1)، مكتبة الجيل الجديد – صنعاء، ط 7، 2005م، ص20.
[34] د. محمود عبابنه، أحكام عقد النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط1، 2015م، ص249.
[35] د. محمود عبابنه، مرجع سابق، ص249.
[36] د. حسن على الذنون، مرجع سابق، ص172، 173.
[37] د. حسن على الذنون، مرجع سابق، ص175.
[38] د. محمد حسن عبد الرحمن، مصادر الالتزام، دار الفكر العربي – القاهرة، ط 2، 2010م، ص390، 391.
[39] د. حسن على الذنون، مرجع سابق، ص176.

أو فقد قيمتها الحقيقية إذا كان التلف جزئياً فقد لا يقبلها أحد في التعاملات المالية، وأما تأخر وصولها فإنه قد يكون الضرر في فوات كسب في صفقة شراء رابحة لم يستطع أن يشتريها لتأخر وصول النقود، كما قد يكون نتيجة لتغير سعر صرف العملة إذا كانت العملة أجنبية فيهبط سعر الصرف مما يسبب خسارة على المتضرر المرسل أو المرسل إليه. ولهذا فإن خصوصية عقد نقل النقود قد تلحق بها تلك التحويلات النقدية عبر المصارف والصرافين على حد سواء.

قد يُصيب النقود هلاكاً كُلياً يتمثل بضياعها أو احتراقها أو سرقتها بحيث لا يمكن الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال، الهلاك الجُزئي قد يُصيب جزء منها بحيث يمكن الاستفادة بجزء منها، فيسأل الناقل عن هلاك النقود الذي يقوم بنقلها كليا أو جزئياً، وعن تلفها، وهذا الالتزام بتحقيق نتيجة تقوم به المسؤولية إذا لم تتحقق هذه النتيجة بعدم تسليمها سليمة [40].

إلا أن الضرر الواقع على المرسل أو المرسل إليه في عقد نقل النقود يتعين أن يكون محققاً ليتم التعويض عنه، فقد نصت عليه المادة (351) من القانون المدني اليمني على أن الضرر يتعين أن يكون محققاً ليس محتملاً كون المسؤولية في عقد نقل النقود عقدية ليست تقصيريه يدخل فيها الاحتمالات المستقبلية. فالضرر يقصد به ما أصاب المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، والضرر الذي يتعين على المرسل أو المرسل إليه إثباته هو الضرر المتوقع الحدوث وقت التعاقد، إلا إذا ارتكب الناقل خطأ عمدياً أو جسيماً فإن التعويض يكون على الضرر المتوقع وغير المتوقع، وكذلك يكون إثبات الضرر الفعلي الحاصل على المرسل في حالة تأخر وصول الشيء المنقول [41].

والمتضرر هو الذي يتحمل عبء إثبات هذا الضرر؛ لأنه هو الذي يدعيه، فلا يفترض وجود الضرر لمجرد أن الملتزم لم يقم بالتزامه العقدي، فقد لا ينفذ التزامه ولا يترتب ضرر عن ذلك، ففي عقد النقل مثلاً، إذا تأخر أمين النقل في تسليم البضاعة، فإن مجرد التأخر لا يكفي لاستخلاص وجود الضرر، بل يجب على المتضرر أن يثبت أنه قد أصابه ضرر معين جراء هذا التأخر [42].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين خطأ الناقل والضرر

لا يكفي لقيام مسؤولية ناقل النقود أن يقوم بارتكاب خطأ في عقد النقل وإنما يتعين أن ينتج عنه ضرراً محققاً بالنقود، ولا يكفي ذلك بل يجب أن يكون خطأ الناقل هو السبب في إحداث الضرر الحاصل على المرسل أو المرسل إليه، فإذا ما تدخل سبب آخر بين الخطأ والضرر انتفت مسؤولية الناقل لانقطاع علاقة السببية بينهما. فقد نصت المادة (182) من القانون التجاري اليمني على السبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بأنه يتمثل بالآتي: القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه، وكذلك المادتان (304، 306) من القانون السابق على أن علاقة السببية تنقطع بتدخل السبب الأجنبي سواء كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا من المضرور أو خطأ من الغير.

والمفروض أن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر قائمة فلا يكلف المتضرر إثباتها، بل إن من أخطأ

[40] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، 2002 م، ص181.
[41] أ. د. عبد الرحمن شمسان، المرجع السابق، ص156.
[42] د. عبد الرازق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص679.

في تنفيذ التزامه العقدي هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا ادعى بأن علاقة السببية غير موجودة، فعبء الإثبات يقع عليه لا على المتضرر، كما أن من أخطائه لا يستطيع نفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وذلك بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو يرجع إلى خطأ الدائن، أو يرجع إلى فعل الغير [43]. فالأصل في العلاقة السببية أنها مفترضة، غير أنها تقبل إثبات العكس، إذا أثبت المسؤول أن خطأ المتضرر أو خطأ الغير أو القوة القاهرة هي السبب في إحداث الضرر [44].

المطلب الثالث

حالات إعفاء الناقل من المسؤولية في عقد نقل النقود

تعد من التزامات الناقل استلام النقود ونقله إلى المكان المتفق عليه، وفي هذا الوقت يتعين عليه أن يوصل النقود سليمة وكاملة وأن يحافظ عليها حتى تتحقق النتيجة باستلامها من قبل المستفيد المرسل إليه، وهو بهذا ملزم بتحقيق هذه النتيجة فإذا أخل بهذا الالتزام بأن ضاعت النقود أو تلفت أو تأخر وصولها قامت عليه المسؤولية العقدية [45].

ومع ذلك فإن ثمة حالات نص عليها القانون قد تعفي ناقل النقود من هذه المسؤولية، ولخصوصية محل عقد نقل النقود، فإن القانون قد أضاف حالة خاصة تعفي الناقل عند قيامه بعملية نقل النقود، وتوضيح هذه الحالات في فروعين كالآتي:

- الفرع الأول: حالة عدم معرفة الناقل بالنقود عند النقل
- الفرع الثاني: السبب الأجنبي لنفي مسؤولية ناقل النقود

الفرع الأول: حالة عدم معرفة الناقل بالنقود عند النقل

أول حالة خاصة من حالات انتفاء المسؤولية عن ناقل النقود هو عدم معرفته بمحل عقد النقل أنه عبارة عن نقود، حيث جعل القانون التجاري اليمني في نص المادة (177) المسؤولية على المرسل في إعلام أو إبلاغ الناقل بأن محل النقل هو مبلغ من النقود، ولم يكتفِ بالنص على ذلك فقط بل أوجب أن يكون إبلاغ الناقل كتابة لتقوم مسؤولية الناقل عن أي إخلال بالتزاماته بنقل النقود. وهنا يجب أن نعود إلى القواعد العامة في القانون المدني اليمني خصوصاً ما نصت عليه المادة (306) [46]، بأن إعفاء الناقل مشروط بألا يكون ثمة نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك، ونص المادة (177) السابق قد لا يغني الناقل بأن يدفع عن نفسه المسؤولية في حال وجود اتفاق بين المرسل والناقل يجعل مسؤولية الناقل مسؤولية كاملة عن وصول النقود إلى المرسل إليه، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق ولم يقم المرسل بإبلاغ الناقل بأن محل النقل هو نقود فإن المسؤولية تنتفي عن الناقل لهذا السبب، وليس هذا الحكم خاص فقط بالنقود بل إن النص أضاف ما يماثل النقود في الأهمية كالمجوهرات والأشياء الثمينة عموماً.

وقد اتفق القانون المدني والتجاري اليمني مع نظيره المصري حيث نصت المادة (165) من القانون المدني المصري على إعفاء الناقل عند تدخل السبب الأجنبي وحالة ما لم يكن ثمة اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك، وكذلك المادة (125) من نظام

(43) د. عبد الرازق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص687، 688.
(44) د. محمد بن حسين الشامي، مرجع سابق، ص372.
(45) د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص74.

(46) نصت المادة (306) من القانون المدني اليمني على أنه:" *إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير فإنه يكون غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك*".

المعاملات المدنية السعودي، وكذلك قانون المعاملات المدنية العماني (م/177) والإماراتي (م/287)، والقانون المدني الأردني (م/261)، وأكدت ذلك المادة (3/247) من القانون التجارة المصري بوجوب أن يتم إعلان الناقل بمحل النقل إذا كان مبلغاً من النقود، وكذلك نظيره العماني (م/169)، والإماراتي (م/313)، والسعودي (م/205)، والأردني (م/2/71) إلا أن هذا الأخير نص على أن يكون محل النقل أشياء ثمينة.

ولهذا فإن هذا النص يشير إلى أن نقل النقود عبر وسائل النقل العادية هو إيصالها إلى المكان المتفق عليه سليمة، وبهذا فإن أي عملية نقل للنقود بأية وسيلة كانت ينطبق عليها هذا النص بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل، وبما أن النقل هو التحويل كما تم بيانه في تعريف النقل، فإن تحويل النقود عبر الصرافين أو المصارف يعتبر نقلاً للنقود، وأن التزاماتهم هي التزامات الناقل مع فارق بسيط في الأخطاء التي قد تحدث أثناء النقل، ففي نقل أو تحويل النقود عبر المصارف أو الصرافين إلكترونياً فإنه من المفروض علمهم بأنها نقود على خلاف ما إذا تم نقلها عبر وسائل النقل العادية.

الفرع الثاني: السبب الأجنبي لنفي مسؤولية ناقل النقود

يعتبر السبب الأجنبي من الأمور التي تتدخل لتغير مسار المسؤولية العقدية في عقد نقل النقود وغيره من عقود النقل، والسبب الأجنبي يتمثل فيما نصت عليه المادة (306) من القانون المدني اليمني على أنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا من المضرور أو خطأ من الغير ..."، وهو ما أكدته المادة (182) من القانون التجاري اليمني، بأن السبب الأجنبي يتمثل في القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه. ولذا يستطيع الناقل دفع المسؤولية عنه بنفي علاقة السببية، وذلك بإثبات السبب الأجنبي، بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو يرجع إلى خطأ الدائن، أو يرجع إلى فعل الغير [47]. ومن ثَم تتطابق مسؤولية الناقل في القانون المصري، وفي القانون الأردني والقانون الإماراتي واتفاقية هامبورغ [48]. وكذلك يتفق القانون التجاري اليمني في هذا الإطار مع هذه القوانين، فقد نص في المادة (182) على عدم انتفاء مسؤولية الناقل إلا في حالة تدخل السبب الأجنبي.

فحدوث تلف للنقود ناتج عن حوادث كالأعاصير والزلازل والفيضانات تتسم بالاستحالة أو إعاقة نقل النقود، فإنها تعفي الناقل من المسؤولية، إذا لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك، وكذلك إذا ارتكاب المرسِل خطأ في بيانات الإرسال الواردة في وثيقة النقل أو أنه لم يقم بإبلاغ الناقل بأن محل النقل هو النقود فتسبب ذلك في تلف أو تأخر وصول النقود، فإن هذا الخطأ ينفي المسؤولية عن الناقل، وكذلك الحال إذا تأخر المرسل إليه في استلام النقود فتسبب ذلك بضرر على المرسل أو عليه فإن المسؤولية تنتفي عن الناقل لتدخل سبب لا علاقة له به.

(47) د. عبد الرازق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص687، 688.

(48) حلو عبد الرحمن أبو حلو، الآثار الناشئة عن الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري على إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية، دراسة تحليلية في إطار قوانين التجارة البحرية واتفاقيتي (بروكسل وهامبورج) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (11)، العدد (1)، 2014م، ص205.

ولذلك فإن شرط الإعفاء من المسؤولية قد يكون مشترطاً من المرسل كما قد يكون من الناقل، فيكون من المرسل إذا اشترط على الناقل كتابتاً بأن يتحمل المسؤولية المطلقة في إيصال النقود إلى المرسل إليه مهما كانت الظروف فيقبل الناقل بهذا الشرط وفقاً لنص المادة (306) من القانون المدني اليمني، ويكون شرط الإعفاء من الناقل بأن يتفق مع المرسِل على كتابة شرط في عقد النقل ينص على عدم مسؤولية الناقل في حالة تلف النقود أو هلاكها وفقاً لنص المادة (184) من القانون التجاري اليمني، ومع هذا نجد بأن هذا القانون قد شدد في مسؤولية الناقل بأن جعل هذا الاشتراط استثناء فقط من نص المادة (183) التي منعت أي اتفاق على إعفاء الناقل من المسؤولية، ولذلك فإن هذا الاستثناء لا يتوسع فيه، فهو مقيد بعدم حدوث غش أو خطأ جسيم من الناقل، كما أنه في إطار إمكانية تحديد مسؤولية الناقل عن هلاك النقود، أو إعفائه عند تأخر وصولها، وهذا يتوافق مع نص المادة (349) من القانون المدني اليمني التي سمحت بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية إلا في حالتي غش المدين أو الملتزم أو خطأه الجسيم. ويرى الباحث بأنه كان الأولى عدم إيراد نص المادة (184) السابقة ويكتفى بتدخل السبب الأجنبي؛ لأن مسؤولية الناقل عقدية تقتضي تحقيق نتيجة، فيكون التأمين عليه في كل الأحوال ما خلا السبب الأجنبي.

الخاتمة:

يقف الباحث في نهاية هذا البحث، ليتمم ما بدأه من دراسة استهدفت بيان مسؤولية الناقل في عقد نقل النقود، ومدى التشابه الحاصل بينه وبين عقد تحويل النقود، فاتضح مما سبق المقصود بعقد نقل النقود وطبيعته القانونية، التي تلقي بظلالها على محور هذا البحث المتمثل بمسؤولية الناقل في عقد نقل النقود، وما هي أسباب قيام هذه المسؤولية، حتى وصل البحث إلى خلاصته المتمثلة بما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات يجملها الباحث كما يلى:

النتائج:

من خلال ما تم بيانه في ثنايا بحثنا تم التوصل إلى بعض النتائج نجملها كالآتي:

1. نستنتج بأن عقد النقل النقدي هو مرادف لعقد التحويل النقدي، فكل منهما نقل للنقود مع اختلاف وسيلة النقل فقط.
2. عقد النقل النقدي هو عقد تجاري له طبيعة خاصة عن غيره من عقود النقل الأخرى.
3. يعتبر عقد نقل النقود من العقود المسماة؛ كونه نوع من أنواع عقد نقل الأشياء.
4. لم يتناول القانون التجاري اليمني عقد نقل النقود بالتنظيم بأحكام مستقلة إلا في مادة واحدة هي (177).
5. الناقل مسؤول عن نقل النقود منذ استلامه لها وحتى تسليمه لها، وإعفاؤه من المسؤولية يقع باطلاً.
6. يعفى الناقل من المسؤولية في حالة تدخل السبب الأجنبي لإحداث الضرر.
7. نستنتج بأنه من غير المتصور إعفاء الناقل من المسؤولية في حالة نقل النقود إلكترونياً بسبب القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ؛ كون كل الأجهزة هي مسؤولية الناقل للنقود.

التوصيات:

بناء على ما تم استنتاجه مسبقاً في إطار البحث، توصل الباحث إلى العديد من التوصيات نذكرها كالآتي:

1. يوصي الباحث المشرع التجاري اليمني تعريف عقد نقل النقود وفقاً للتعريف اللغوي الذي يعني تحويلها من مكان إلى آخر.
2. النص على حظر نقل النقود إلا من شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بذلك، حماية لأصحاب النقود.
3. تنظيم أحكام خاصة بعقد نقل النقود؛ كونه مرتبط بعمليات التحويل النقدي عبر المصارف والصرافين، التي لم تنظم بأحكام خاصة تبين علاقة المرسل بالناقل وبالمرسل إليه، ونظمت فقط إجراءات الرقابة لا العلاقة التعاقدية.
4. النص على أن نقل النقود لا يكون إلا من قبل المتعهد بالنقل، أو ما يساويه من الصرافين والمصارف، ولا يكون عبر الأشخاص العاديين، ليتفق مع نص المادة (3) من قانون تنظيم أعمال الصرافة اليمني المعدل.
5. تشديد مسؤولية الناقل عندما يكون محل عقد النقل هو النقود، بألا يعفى عند تدخل السبب الأجنبي؛ كون النقود غير البضائع والأشياء الأخرى فهي قيمة وتلك سلع.
6. النص على اعتبار عقد نقل النقود أساساً لتنظيم أحكام تحويل النقود عبر المصارف والصرافين، ويكون من العقود المسماة نظراً لأهميته.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

[1] الذنون، حسن على، 1970م، شرح القانون المدني (أصول الالتزام)، مطبعة المعارف – بغداد، بدون رقم طبعة.

[2] أبو حلو، حلو عبد الرحمن، 2014م، الآثار الناشئة عن الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري، دراسة تحليلية في إطار قوانين التجارة البحرية واتفاقيتي (بروكسل وهامبورج)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (11)، العدد (1).

[3] أبو حلو حلو، 2008م، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة – القاهرة.

[4] شمسان، عبد الرحمن، 2007م، أحكام المعاملات التجارية: العقود –عمليات البنوك والمصارف الإسلامية– الأوراق التجارية–الإفلاس– في القانون التجاري اليمني، جرافيكس للطباعة والتصميم، صنعاء، بدون طبعة.

[5] السنهوري، عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (ج1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

[6] عوض، علي جمال الدين، 1982م، العقود التجارية، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة.

[7] الشريف عليان، سليمان مصطفى، العصار رشاد، ٢٠٠٠م، القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان، الأردن، ط 1.

[8] البارودي، علي، القانون التجاري العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف–الإسكندرية، بدون طبعة ولا سنة نشر. البارودي، علي، 1986م، القانون التجاري العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية – بيروت، بدون طبعة.

[9] حمد، عمر خالد مصطفى، 2010م، عقد النقل في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط 1.

[10] فهيم، مراد منير، 1982م، القانون التجاري – العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف – الإسكندرية.

[11] الجمال، مصطفى ،1999م، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، بدون رقم طبعة.

[12] طه، مصطفى كمال، 2002م، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم – 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

[13] طه مصطفى كمال، 1986م، القانون التجاري – الأوراق التجارية (العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس)، دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية، بدون رقم طبعة.

[14] شفيق، محسن، 1972م، القانون التجاري الكويتي (العقود التجارية، الأوراق التجارية، الإفلاس)، مطبوعات جامعه الكويت، بدون رقم طبعة.
[15] عبد الرحمن محمد حسن، 2010م، مصادر الالتزام، دار الفكر العربي – القاهرة، ط 2.
[16] الشامي، محمد بن حسين، 2005م، النظرية العامة للالتزامات (ج1)، مكتبة الجيل الجديد – صنعاء، ط 7.
[17] العريني محمد فريد، 1977م، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ط 1.
[18] أمين، محمد كامل، 1961م، عقد النقل النهري في التشريع العربي والمقارن، معهد الدراسات العربية العالية، بدون رقم طبعة.
[19] الشرقاوي، محمود سمير، 1981م، القانون التجاري (ج 2)، دار النهضة العربية – القاهرة، بدون رقم طبعة.
[20] عبابنه، محمود، 2015م، أحكام عقد النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط1.
[21] هليل، منير على، 2012م، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان، الأردن، ط 1.

المعاجم:

[1] لسان العرب (ج11)، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.
[2] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفي سنة 817هـ، تحقيق: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث – القاهرة، 1429هـ – 2008م.

المواقع الإلكترونية:

[1] موقع مكتب النائب العام اليمن، http://agoyemen.net/lib_details.php?id=2
[2] موقع المركز الوطني للمعلومات، اليمن، https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11425
[3] موقع منشورات قانونية، https://manshurat.org/node/27015
[5] موقع وزارة العدل والشؤون القانونية العمانية، https://www.mola.gov.om/Download.aspx?Lid=33
[7] موقع محاكم رأس الخيمة، https://courts.rak.ae/Shared%20Documents/Laws/awsanddecisions/
[9] موقع وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، https://www.mit.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar//eb_list_page
[11] موقع الهيئة العامة للنقل السعودية، https://tga.gov.sa/Regulations/Read/1542.
وجامعة الملك سعود، https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/nzm_lmhkm_ltjry.pdf.

القوانين بحسب المواقع السابقة:

[1] القانون المدني اليمني
[2] القانون التجاري اليمني
[3] قانون تنظيم أعمال الصرافة اليمني المعدل
[4] القانون المدني المصري
[5] قانون التجارة المصري
[6] قانون التجارة العماني
[7] قانون المعاملات المدنية العماني
[8] قانون التجارة الأردني
[9] القانون المدني الأردني
[10] تنظيم المحكمة التجارية السعودي
[11] تنظيم المعاملات المدنية السعودي
[12] قانون المعاملات المدنية الإماراتي
[13] قانون المعاملات التجارية الإمارات.